الفصل الثاني

الجرائم الواقعة على الوضع

obeikandl.com

obeikandl.com

تمهيد:

تعرف الجريمة بصفة عامة بأنها الاعتداء على المصالح الجوهرية التي يحميها المجتمع، مثل الحق في الحياة والحق في السلامة الجسمية والحق في العرض والحق في الملكية والحق في الشرف والاعتبار.

وتعرف الجريمة في الشريعة الإسلامية، بأنها إتيان فعل محرم معاقب على فعله أو ترك فعل مأمور به معاقب على تركه، فهي محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعذير[1]. ويمكن أن نعرفها بأنها سلوك مادي عمدي يتضمن التعدي على حرمة الحياء والجسد وحق الشخص في الحفاظ على جسده وعوراته، سواء وقع الفعل على جسد الجاني أو المجني عليه ذكرًا أو أنثى.

ومن هذا التعريف تتضح علة الشارع في تجريم السلوك الذي يتضمن خدش الحياء أو التعدي على حرمة الجسد أو الحفاظ عليه أو على عوراته بما يتنافى مع الآداب العامة صونًا وحماية لكرامة الإنسان وعدم المساس بحقوقه الأدبية في حماية وصون جسده من أي مساس يؤذي المشاعر أو الحياء أو الجسد معنويًا أو ماديًا.

وهنا سوف نتناول صور الجرائم الماسة بالعرض للتعرف على ماهيتها من حيث تعريفها وأركانها وإلقاء الضوء على إمكانية ممارستها بالوسائل الالكترونية على النحو التالي:

(1) محمد أبو زهرة ـ الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ـ الجزء الأول ـ دار الفكر العربي، بدون تاريخ، ص: 22.

(المبحث الأول)

جريمة الاغتصاب

التعريف بالجريمة:

ـ تنص المادة (267) من قانون العقوبات المصري على أن " من واقع أنثى بغير رضاها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة، فإذا كان الفاعل من أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادمًا بالأجرة عندها أو عند من تقدم ذكرهم يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة " .

وتنص المادة (354) من قانون العقوبات الإماراتي على " مع عدم الإخلال بأحكام قانون الأحداث الجانحين والمشردين، يعاقب بالإعدام كل شخص استخدم الإكراه في معاقبة أنثى أو اللواط مع ذكر، كما يعتبر الإكراه قائمًا إذا كان عمد المجني عليه أقل من أربعة عشر عامًا وقت ارتكاب الجريمة " .

وتنص المادة (355) من ذات القانون على " يعاقب على الشروع في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة بالسجن المؤبد " .

التعريف بالاغتصاب:

الاغتصاب هو الاتصال الجنسي بامرأة دون مساهمة إرادية من جانبها[2] ويرى آخرون بأنه وقاع غير مشروع لأنثى مع العلم بانتفاء رضاها[3] . ويزيد عليها المشرع الإماراتي اللواط مع ذكر، وافتراض وجود انعدام الإرادة إذا كان عمر المجني عليه أو عليها لا يزيد على 14 عامًا وقت الموافقة .

(2) garraud (Rene): rraite theorique et pratique de deait penal framcais , paris , t. 5 , 3 e ed , 1961 , No 2089, p. 473

(3) garcon (EMILE): code penal annote " 2 e Medition par marcel rousselet et Maurice patin et marc anedl paris , sirey , t.1 , 1952 , t.2 ,1956 , ar t 333 , No. 5

obeikandl.com

علة التجريم:

إن تجريم واقعة الاغتصاب أو اللواط أتت من المشرع السماوي عز وجل فضلاً عن تجريمها بالقانون الوضعي، لما لها من أثر وخيم على الأنثى والذكر، والذي تهدر بـه آدميتهـا وتخـدش حياءها والمساس بشرفها وعفافهـا، واعـتراض علـة خلقهمـا ورسـالتهما الدنيويـة في الـزواج والتناسل والقيام بالأعباء الأسرية والاجتماعية، أومن جانب آخر إهدار الاستقرار الاجتماعي والعائلي لها فيما إذا كانت متزوجة أو كان الذكر متزوجًا، وفي النهاية قـد تـسفر تلـك الجريمـة عن حمل غير شرعي في مواقعة الأنثى ويمتد الأثر إلى أكثر من شخصية المجني عليها.

أركان الجريمة:

أولاً: الركن المادي: ويتم بسلوك إيجابي بالوطء الطبيعي بإيلاج عـضو التـذكير في عـضو التأنيث.

أما إيلاج عضو آخر من الذكر أو الإيلاج في موضع آخر من الأنثى فـلا يعـد اغتـصابًا بـل يعد هتك عرض[4].

أما اللواط فهو إيلاج عضو التذكير من الرجـل في دبـر رجـل آخـر ويـستوي في كلتاهمـا تحقيق الشهوة أو القذف من عدمه فالوطء فقط هو ما يتحقق به الاغتـصاب واللـواط طالمـا تم الإيلاج، فإذا استحال الإيلاج بسبب صغر الرجل أو صغر المرأة، فلا يعد بعد اغتـصابًا، وإنمـا يعد هتك عرض.

وبذلك يشترط لإتمام السلوك أن تكون المرأة مما يـسمح عـضوها الأنثـوي بـالإيلاج، وأن تكون من الأحياء، وأن لا تكون حلاً له كالزوجة وأن كانت المواقعة بغير إرادتهـا، وأن يكـون الإيلاج تام أو جزئي.

(4) garraud (Rene): OP. Cit., No 2084. crime 23 Pec 1888 , D. 60. 5. 1895

ولا يشترط لتحقق السلوك أن تكون الأنثى بكرًا أم أنثى، ساقطة أم شريفة، لأن الاعتداء يقع على الحرية الجسدية وليست على الشرف وسواء ترتب على الاغتصاب تمزيق غشاء البكارة أم لا.

وإذا شرع الجاني في الإيلاج وعدل قبل الإيلاج فلا يسأل عن جريمة اغتصاب وإنما يسأل عن جريمة هتك عرض، أما إذا شرع في الإيلاج ولو وقعت الجريمة لسبب لا دخل لإرادته به كاستغاثة المجني عليها وحضور أحدهم ونجدتها فإنه يسأل عن شروع في اغتصاب.

انعدام الرضا:

ذكرنا مسبقًا أن الحماية الجنائية في جريمة الاغتصاب هو الحرية الجنسية ولذلك كان انعدام رضا المجني عليها في جريمة الاغتصاب أو المجني عليه في جريمة اللواط يعد انتهاكًا لهذه الحرية، ويعتبر الرضا منعدمًا في الإكراه المادي، وهو المتمثل في العنف والقوة البدنية وإحباط مقاومة المرأة بكافة الوسائل كالضرب أو التقييد، وكذلك في الإكراه المعنوي كاستخدام أساليب التهديد بخطر محدق أو فضيحة أو تصويرها عارية أو التهديد بالقتل بما يعدم معها إرادتها وانتفاء رضاها.

وأخيرًا قد يكون انعدام الرضا بالغش أو المباغتة أو التحايل، وتتحقق الصورة الأولى كما إذا دخل الرجل فراش امرأة اعتقدت على سبيل الخطأ بأنه زوجها وقام باغتصابها، وتتحقق الثانية بمواقعه أنثى على غفلة منها كالطبيب الذي يواقع مريضته حال الكشف عليها وكذلك حال يغمها والأخيرة تتحقق كما لو جرعها مادة مخدرة أو مسكرة تعدم إرادتها وقام باغتصابها.

ويتصور تحقق المباغتة والتحايل في جريمة اللواط دون الغش حيث من المفترض عدم جماع ذكرين.

ويتحقق كذلك انعدام الرضا في حالة الأنثى المجنونة ويتحقق اللواط بالمجنون لانعدام رضا كل منهما المفترض بحالة الجنون وغياب الإرادة وإن قبل أي منهما، إذ لا يعتد بقبولها.

ثانيًا: الركن المعنوي: جريمة الاغتصاب من الجرائم العمدية، يتخذ الركن المعنوي بها القصد الجنائي العام بالعلم والإرادة[5] وإن كان البعض يرى ضرورة توافر القصد الخاص بنية مواقعة أنثى دون غيرها من الأفعال[6].

وتكتمل جريمة الاغتصاب بعلم الجاني بالسلوك المجرم المخالف للشريعة والقانون وإرادة تحقق نتيجة وهو الإيلاج دون غيرها.

والسؤال المطروح هنا: هل يتصور ارتكاب جريمة الاغتصاب عبر الإنترنت ؟

وللإجابة على هذا السؤال نعود ونذكر أن السلوك المادي بالركن المادي بجريمة الاغتصاب أو اللواط يشترط الوطء وهو ولوج العضو الذكري بالعضو الأنثوي أو بدبر ذكر، وإن كانت وسيلة الإنترنت تمنع هذا الاتصال الجسدي ومن ثم فإن الإنترنت لا يمارس من خلاله جريمة الاغتصاب.

بيد أنه يمكن تصور قيام جريمة الاشتراك بالتسبب من خلال الشبكة المعلوماتية وذلك بقيام الشريك بتحريض الفاعل الأصلي باغتصاب فتاة أو الاتفاق معه على اغتصاب أنثى بعينها ومساعدته في تحديد صورتها وإرسالها إليه أو تسليمه عبر الإنترنت عنوانها وأوصافها ومواعيد تواجدها، وهنا يتوافر الركن المادي والمعنوي للشريك ويسأل عن الاشتراك في جريمة الاغتصاب ويعاقب معاقبة الفاعل الأصلي.

(5) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات ـ القسم الخاص ـ 1987، ص: 539. د. أحمد فتحي سرور ـ الوسيط في قانون العقوبات ـ القسم الخاص، دار النهضة ـ 1979، ص: 605.

(6) د. عبد الوهاب بكر ـ القسم الخاص في قانون العقوبات ـ دار النهضة العربية، ص: 682.

obeikan.com

(المبحث الثاني)

جريمة هتك العرض

النص القانوني:

تنص المادة (268) من قانون العقوبات المصري " كل من هتك عرض إنسان بالقوة أو بالتهديد أو شرع في ذلك يعاقب بالأشغال الشاقة من ثلاث سنين إلى سبع " .

" وإذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ست عشرة سنة كاملة أو كان مرتكبها ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة (267) يجوز إبلاغ مدة العقوبة إلى أقصى الحد المقرر للأشغال الشاقة المؤقتة وإذا اجتمع هذان الشرطان معًا يحكم بالأشغال الشاقة المؤبدة "

وتنص المادة (269) عقوبات على " كل من هتك عرض صبي أو صبية لم يبلغ سن كل منهما ثماني عشرة سنة كاملة بغير قوة أو تهديد يعاقب بالحبس وإذا كان سنة لم يبلغ سبع سنين كاملة أو كان من وقعت منه الجريمة ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة 267 تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة .

وتنص المادة (356) من قانون العقوبات الإماراتي " يعاقب على جريمة هتك العرض بالرضا بالحبس مدة لا تقل عن سنة ، فإذا وقعت الجريمة على شخص ذكرًا كان أو أنثى تقل سنة عن أربعة عشر عامًا ، أو إذا وقعت الجريمة بالإكراه كانت العقوبة السجن المؤقت " .

كما نصت المادة (357) عقوبات " . . . . . إذا أفضت إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة إلى موت المجني عليه كانت العقوبة الإعدام "

تعريف هتك العرض:

هو كل تعد مناف للآداب يقع مباشرة على جسم شخص آخر[7]، وبذلك يتكون الفعل من عنصرين هما :

(7) د . محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ـ القسم الخاص ، مطبعة جامعة القاهرة ـ الطبعة السابعة ـ بند 274 ، 308 .

1. استطالة الفعل إلى جسم المجني عليه .
2. كون الفعل خادش للحياء .

فهتك العرض فعل مخل بالحياء على نحو جسيم، يكشف غالبًا عن الرغبة في الاتصال الجنسي ومدى خطورة الجاني، وينطوي في ذاته على مساس بالشرف والحرية الجنسية .

لذلك فإن إتيان الأنثى في غير موضع العفة، هو هتك عرض وإتيان الذكر كذلك هتك عرض بقصد الإخلال بحياء المجني عليه على نحو جسيم، فيقع بالمساس بجسم عليه ويتحقق بملامسة جسد الجاني أو أجزاء من جسده جسد المجني عليه أو جزء من جسده بما يمس الحياء أو العرض ولو لم يكن جزء المجني عليه عورة طالما كانت تنطوي الملامسة على سلوك جنسي .

ارتكاب هتك العرض:

أولاً الركن المادي: إن محل الحماية في جريمة هتك العرض حماية المناعة الأدبية التي يصون بها الرجل أو المرأة عرضه من أية ملامسة مخلة بالحياء العرضي، ما دامت الملامسة قد استطالت إلى جزء من جسم المجني عليه بعد عورة[8] .

وبذلك يتبين لنا أن السلوك المادي يتضمن عنصري الاستطالة بالفعل إلى جسد المجني عليه دون شرط تخلف أثر :

ـ كالأفعال التي تمس جزء يعد عورة في جسم المجني عليه مثل:

1. ملامسة عورات الغير
2. الكشف عن عورات الغير .

ـ وكذلك الأفعال التي تمس المجني عليه في جسده دون أن تعد عورة إلا أنه يشكل في ذاته درجة من الفحش تجرح الحياء وتهين الإحساس بدرجة بالغة، وهو تقدير موضوعي متروك لمحكمة الموضوع .

(8) Garcon: Op. Cit. ART 333 No 66

وبذلك يتضح أن الركن المادي يتكون من سلوك إيجابي باستطالة ملامسة جسد الجاني لجسد المجني عليه أو جزء بجزء عورة أو غير عورة بشرط أن يتضمن خدش فاحش للحياء والحماية الأدبية .

فتتم الجريمة بوقوع فعل مناف للآداب مباشرة على جسم المجني عليه ولو يحصل إيلاج أو احتكاك يتخلف عنه أي أثر كان .

صور الركن المادي:

1. **هتك العرض بالقوة أو التهديد**: أي إتيان السلوك المادي بوسيلة قسرية بقصد تعطيل مقاومة المجني عليه، ويتسع ليشمل كافة صور انعدام الرضا لدى المجني عليه سواء كان التهديد مادي كشل الحركة بالتقييد أو التهديد بالقتل أو الإيذاء أو معنوي كفضح صور عارية أو ما شابه ذلك .
2. **هتك العرض بغير قوة أو تهديد**: يقوم على كل فعل يستطيل إلى جسم المجني عليه ويخل على نحو جسيم بحيائه العرضي . وفي القانون المصري حدد أن لا يتجاوز سن المجني عليه ثمانية عشر عامًا بغير قوة أو تهديد . وفي القانون الإماراتي إذا كان هتك العرض بدون قوة أو إكراه عدت الجريمة جنحة يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة، أما إذا كان المجني عليه يقل سنه عن 14 سنة كانت الجريمة جناية معاقب عليها بالسجن المؤقت .

ثانيًا الركن المعنوي: جريمة هتك العرض من الجرائم العمدية التي تقوم على علم الجاني بالسلوك وتأثيمه وإرادة تحقق السلوك، فضلاً عن افتراض العلم لسن المجني عليه في كلا التشريعين المصري والإماراتي، ويستوي الباعث الذي دفع الجاني لإتيان مثل ذلك السلوك فتقع الجريمة بغض النظر عن الدافع أو الباعث .

الجريمة عبر الشبكة المعلوماتية:

والسؤال المطروح هنا، هل يتصور وقوع جريمة هتك العرض التي تتحقق بملامسة جسد

المجني عليه بعورة أم بغير عورة من الجاني على شبكة الإنترنت ؟ بالطبع الإجابة بالنفي لعدم تواجد كليهما بمكان ومحل واحد يتمكن فيه الجاني من ملامسة جسد المجني عليه

بيد أنه يتصور جريمة الاشتراك عبر الشبكة المعلوماتية ويسأل عنها الشريك كشريك بالتسبب وذلك بالاتفاق مع الفاعل الأصلي على هتك عرض أنثى أو ذكر أو تحريضه على ذلك أو مساعدته ومده بالمعلومات أو الوسائل اللازمة لارتكاب السلوك المادي لجريمته، ومن ثم يتوافر لدى الشريك الركن المادي والمعنوي وتقع الجريمة نتيجة ذلك الاتفاق أو التحريض أو المساعدة ويعاقب الشريك عقوبة الفاعل الأصلي بتوافر أركان جريمة الشراكة المادي والمعنوي.

(المبحث الثالث)
الفعل الفاضح المخل للحياء

نص القانون:

تنص المادة (278) من قانون العقوبات المصري على أن " كل من فعل علانية فعلاً فاضحًا مخلاً للحياء يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو غرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه مصري " .

وتنص المادة (279) من قانون العقوبات المصري على أن " يعاقب بالعقوبة السابقة كل من ارتكب مع امرأة أمرًا مخلاً بالحياء ولو في غير علانية " .

وتنص المادة (358) من قانون العقوبات الإماراتي على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر من أتى علنًا فعلاً فاضحًا مخلاً بالحياء .

ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة من ارتكب فعلاً مخلاً بالحياء مع أنثى أو صبي لم يتم الخامسة عشرة ولو في غير علانية " .

المقصود بالفعل الفاضح:

هو سلوك عمدي يخل بحياء الغير سواء كان علنيًا أو غير علنيًا. وعلة تجريمه حماية الشعور العام بالحياء لتعلقه بالآداب العامة، وكونه يمس شعور أفراد شاهدوا الفعل عرضًا واضطرارًا[9].

ولا يحمي الشارع في هذه الجريمة الفضيلة والأخلاق بل شعور الحياء العام وإن كان من زوجين[10].

وتقع جريمة الفعل الفاضح على جسم الجاني أو المجني عليه، بإتيان أفعال تخدش الحياء العام أو الآداب بسلوك مخل بالحياء على ذكر أو أنثى سواء علانية أو غير علانية بحيث يخل الفعل بحياء جمهور الناس في الصورة العلنية والخاصة في الصورة الغير علنية.

صور الجريمة:

أولاً: الفعل الفاضح العلني: يتحقق بكل سلوك جسدي يقع من الجاني في صورة عمل[11] أو حركة أو إشارة ويكون من شأنه الإخلال بالحياء العام[12]، فلا يعد فعلاً فاضحًا توجيه أقوال بذيئة أو عرض صور عارية أو رسوم أو تماثيل أو أفلام أو شرائط كاسيت إذ تجرم تلك الأفعال بقوانين أخرى.

صور الفعل الفاضح العلني:

1) **أفعال تقع على جسم الغير بـ**

أ. رضا الغير كتقبيل الزوج زوجته بمكان عام أو أية سلوك يثير أو يمس الحياء الجنسي.

ب. بدون رضاء الغير كهتك العرض والاغتصاب والزنا بمكان عام مطروق للكافة.

(9) chaveau (Adophe) & helie (Faustin: Theorie de code penale. paris , T.2 , No 6 e ed , revu par villey et mesnarc. 1888 – 1958 ,No 468
(10) garrand (Rene): Op. cit., T. 5 No. 2057
(11) Crime 30 octobre 1957 D, 1958.1. 337
(12) Garraud (Rene): op. cit. 5 , No 2077

obeikandi.com

وهنا يسأل الجاني عن جريمتين هتك العرض، والفعل الفاضح العلني كتعدد معنوي للجريمة حيث سلوك واحد يحمل وصفين وتكييفين للجريمة.

2) **أفعال تقع على جسم الجاني نفسه**: وذلك كالكشف عن أعضائه التناسلية أو إتيانه حركات جنسية. ويتحقق الإخلال بالحياء في الصورتين بما يمس حياء الناس والآداب العامة في الأماكن العامة التي توصف بأنها الأماكن المطروقة للكافة بحيث يستطيع أي شخص مشاهدة ذلك السلوك سواء كانت الأماكن العامة بطبيعتها أو بالتخصيص وهي المحددة بأوقات معينة أو بالمصادفة وهي المقصورة على فئة من الناس.

أركان الجريمة:

أولاً: **الركن المادي** : يتحقق الفعل الفاضح بكل فعل بدني أو جسدي يقع من الجاني في صورة عمل، أو حركة أو إشارة ويكون من شأنه الإخلال بالحياء العام بأية صورة من الصور آنفة البيان، سواء الأفعال التي تقع على جسم الغير برضائه أو بدون رضائه أو على جسم الجاني ذاته في مكان يتحقق به العلانية.

ثانيًا: **الركن المعنوي**: جريمة الفعل الفاضح العلني من الجرائم العمدية التي تستلزم توافر العلم بالسلوك وتأثيمه ومخالفته لقاعدة قانونية وإرادة إتيان ذلك السلوك علنًا دون الاعتبار بالباعث على ارتكاب الجريمة[13].

بيد أن الجاني لا يسأل المجنون والمريض نفسيًا والصغير لانعدام التمييز، أو من يرتكبه في حالة الضرورة.

ثالثا: **الفعل الفاضح الغير علني**: يتحقق بكل فعل بدني أو عضوي يقع من الجاني في صورة أو حركة أو إشارة ويكون من شأنه الإخلال بحياء الأنثى أو الصبي.

(13) cass 3 Mars 1898 , Bull. No. 92

أركان الجريمة:

أولاً: **الركن المادي**: هو كل سلوك مادي إيجابي يقع على جسم أنثى فيخل بحيائها دون المساس بجسدها أو عوراتها، أو يقع على جسم الجاني ذاته بإتيان حركات جنسية أو الكشف عن عوراته بشرط ارتكاب السلوك في مكان غير علني أو مطروق للعامة.

واشترط الشارع أن يكون الطرف الآخر، إن توافرت الحالة الأولى أنثى أيًا كانت بالغة أو غير بالغة[14]، بكر أو ثيب بشرط انعدام رضائها وهي علة تجريم الفعل الفاضح الغير علني وهي صيانة شعور المجني عليها وصيانة شرفها وكرامتها.

إلا أنه وجدير بالذكر أن الجريمة قد تتوافر مع جريمة هتك العرض فإن السلوك في الأخيرة يمثل تعدد معنوي إذا ما كان بمكان غير علني فيمثل سلوك هتك العرض، وكذا الفعل الفاضح الغير علني متضمنًا إياه بذات السلوك.

ثانيًا: **الركن المعنوي**: هي من الجرائم العمدية التي يجب توافر عنصري العلم بأن السلوك مؤثم واتجاه إلى إحداثه بما يخدش الحياء بغير علانية دون اعتداد بالباعث أو القصد.

الجريمة عبر الشبكة المعلوماتية:

والسؤال المطروح، هل يمكن أن ترتكب أفعال فاضحة مخلة بالحياء مع أنثى أو صبي لم يتم الخامسة عشرة ولو في غير علانية كما نصت المادة (358/ 4) من قانون العقوبات الإماراتي عن طريق الشبكة المعلوماتية.

وفي واقع الأمر كما ذكرنا سلفًا أن الفعل الفاضح يتحقق في صورة حركة أو إشارة يكون من شأنه الإخلال بالحياء للأنثى و الصبي لم يتم الخامسة عشر وهو متصور إتيانه على الشبكة المعلوماتية بإتيان حركات جنسية أو الكشف عن عورات الجاني أو إشارات جنسية في غرف الدردشة المرئية وكذلك الغير مرئية إذا أتى بعلامات جنسية أرسلها إلى الصبي أو الأنثى التي لم تتجاوز أعمارهم الخامسة عشر عامًا.

(14) د. محمود محمود مصطفى ـ المرجع السابق ـ ص 333.

والحقيقة أن العلة من ذلك هي حماية ما دون الخامسة عشر من الآثار النفسية والجسدية الغير قويمة والتي تتضمن حض على الانحراف الجنسي وخدش الحياء وتدفعهم إلى الانحراف في أعمال الدعارة أو الفسق والفجور .

وهنا إذا ثارت إشكالية على الجاني بسن المجني عليه فهو مفترض ولا حاجة لإثبات علم الجاني كما قررت المادة (370) من قانون العقوبات الإماراتي " يفترض علم الجاني سن المجني عليه في المواد المنصوص عليها في هذا الفصل " ومنها المادة (358) عقوبات .

وكذلك يتصور الاشتراك في الجريمة كشريك مباشر وشريك بالتسبب، ويكون الشريك المباشر بالاشتراك مع الفاعل الأصلي في إتيان سلوك الركن المادي بذات الزمان والمكان وإتيان ذات السلوك القائم به الفاعل الأصلي أو جزء منه أو الشروع به، وكذلك قد يقوم له شريك بالتسبب بتحريضه على إتيان صور السلوك المادي أو الاتفاق معه على إتيانه أو مساعدته بأية وسيلة لارتكاب السلوك المادي وتسهيل الإتيان به وارتكابه نتيجة لذلك الاتفاق أو التحريض أو المساعدة .

(المبحث الرابع)

تعرض لأنثى في الطريق العام

نص القانون:

نصت المادة (306) مكرر (أ) من قانون العقوبات المصري على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها بالقول أو بالفعل في طريق عام أو مكان مطروق .

ويسري حكم الفقرة السابقة إذا كان خدش حياء الأنثى قد وقع عن طريق التليفون .

ونصت المادة (359) من قانون العقوبات الإماراتي على " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين من تعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها بالقول أو الفعل في طريق عام أو مكان مطروق " .

المقصود بالجريمة:

هو كل سلوك يتضمن ألفاظًا أو إيحاءات أو إشارات لأنثى في الطريق العام أو في مكان مطروق بما يخدش حياءها بالقول أو الفعل . والمصلحة المحمية الحفاظ على حياء الأنثى وعدم التعرض لها بالقول أو الفعل بالطريق العام أو مكان مطروق بما يخدش حياءها .

أركان الجريمة:

أولاً: الركن المادي: هو كل سلوك أو نشاط إيجابي يتمثل في فعل التعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها بالطريق العام أو بالأماكن العامة .

وبذلك فإن السلوك المادي يتضمن:

1) التصدي لأنثى في مسيرتها بالطريق العام أو اعتراضها أو تعقبها أو إقحام نفسه بالحديث إذا كانت في حوار مع آخرين .
2) أن يكون المتصدي لها أو المعترضة أنثى أيًا كانت .
3) أن يكون القول أو الفعل مما يخدش الحياء للأنثى بما يترك أثرًا سلبيًا على نفسيتها .
4) أن يكون ذلك السلوك في الطريق العام أو مكان مطروق .

ثانيًا: الركن المعنوي: هي من الجرائم العمدية التي تتوافر بالعلم بأن السلوك مؤثم قانونًا ، وأن ما أتاه من قول أو فعل يخدش حياء الأنثى في الطريق العام أو المكان المطروق المتواجدة به .

وإرادة إتيان مثل ذلك السلوك عن علم بإرادة مميزة دون الاعتداد بالباعث أو القصد وإن كان الباعث بغرض التعرف عليها والزواج منها .

الجريمة عبر الشبكة المعلوماتية:

والتساؤل الذي يطرح نفسه هنا هل يمكن ارتكاب الجريمة عن طريق الشبكة المعلوماتية ؟ وللإجابة نتذكر ما سبق أن الجريمة تشترط فعل إيجابي بالطريق العام أو الأماكن العامة والتوجه إلى الأنثى بما يخدش حياءها بالقول أو الفعل، ومن ثم لا يتصور قيام جريمة التعرض لأنثى في الطريق العام واعتراض طريقها عن طريق الشبكة المعلوماتية.

(المبحث الخامس)
ألتحريض على الفسق

نص القانون:

تنص المادة (265) مكرر من قانون العقوبات المصري على "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر كل من وجد في طريق عام أو مكان مطروق يحرض المارة على الفسق بإشارات أو أقوال. . . . . "

وتنص المادة (360) من قانون العقوبات الإماراتي "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر من وجد في طريق عام أو مكان مطروق يحرض المارة على الفسق بالقول أو الإشارة".

التعريف بالجريمة:

هو قيام السلوك المادي الإيجابي بالقول أو الإشارة الدالة على التحريض لإتيان أفعال فاسقة أو فاحشة وذلك في الأماكن العامة والطريق العام والأماكن المطروقة.

ويكون المكان المطروق هو المكان العام بالتخصيص والذي يسمح فيه لفئة محددة التردد عليه كالسينما، المستشفيات، المدارس، المساجد، أو بالمصادفة وهي الأماكن المخصصة لفئة محددة كالنوادي وتكتسب العلانية من وجود الجمهور بها.

أركان الجريمة:

أولاً: **الركن المفترض**: هو إتيان السلوك المادي الإيجابي في الطريق العام أو مكان مطروق بالتخصيص أو المصادفة .

ثانيًا: **الركن المادي**: هو سلوك إيجابي يبتغي فيه الجاني لفت النظر والتحريض على إتيان الفسق والفاحشة ويقع الركن المادي بمجرد الدعوى ولو لم تقع النتيجة .

ويقع التحريض من ذكر أو أنثى على ذكر أو أنثى للتحريض على إتيان الفسق والفاحشة معه بصفة شخصية أو آخرين ذكورًا أو إناثًا .

وبذلك تتضح طبيعة تلك الجريمة بأنها من جرائم الإخلال بالحياء العام تقع سواء أحدثت أثرها في نفس المحرض ضده ونتيجتها من عدمه .

ويشترط لإكمال الركن المادي هنا:

1) أن يكون التحريض موجهًا للمارة أو الجلوس في الطريق العام أو المكان المطروق .

2) أن يكون التحريض في صورة إشارات إيحائية أو أقوال تدعو إلى ارتكاب الفسق والفاحشة .

ثالثا: **الركن المعنوي**: الجريمة عمدية لا تقوم إلا بتوافر القصد الجنائي للمتهم بعنصريه العلم بتأثيم السلوك وإرادة ارتكابه ووقوع السلوك .

ولقد نصت المادة (13) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي على " يعاقب بالسجن والغرامة من حرض ذكرًا أو أنثى أو إغوائه لارتكاب الدعارة أو الفجور أو مساعدة على ذلك باستخدام الشبكة أو إحدى وسائل تقنية المعلومات " .

فإذا كان المجني عليه حدثًا كانت العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات والغرامة .

الجريمة عبر الشبكة المعلوماتية:

تدخل المشرع الإماراتي، وقبلها المشرع الفرنسي بحماية الآداب العامة وإسباغ الحماية

الجنائية على السلوك المادي الواقع على العرض بما يشكل سلوك مخالف بقاعدة قانونية مجرم وفقًا لقانون العقوبات والقوانين الجنائية الأخرى تبعًا للسلوك المتبع وعما إذا كان مادي أم عن طريق الشبكة المعلوماتية .

وهنا جرم المشرع استخدام التقنية المعلوماتية لتحريض أو لحض أو إغواء ذكر أو أنثى لارتكاب الفجور أو الدعارة أو لمساعدة على ذلك بتلك الوسيلة[15] .

وقد تدخل المشرع في القانون المقارن بتجريم حقوق الاعتداء عن طريق الوسائط المعلوماتية ، وذلك بتصوير الأطفال في أوضاع مخلة بحيائهم العرضي أو بالآداب العامة[16] .

وبذلك فقد ورد النص صراحة بجرم سلوك التحريض على الفسق عبر الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات ونص السلوك على عقوبة جزائية في قانون خاص يطبق على الفاعل الأصلي .

وبخلاف ذلك فيتصور في الجريمة كذلك شريك في السلوك المادي الخاص بالتحريض بنوعي الشراكة كشريك مباشر بتواجد بذات الزمان والمكان ويأتي بجزء من السلوك المادي للتحريض على الفسق أو شرع بإتيانه ويكون كالفاعل على الأصلي في الجريمة .

وقد ورد بعجز المادة صورة من صور الاشتراك وهي المساعدة صراحة وهي لا تقتصر فقط على المساعدة وإنما هي أيضًا تنسحب على صور الشراكة بالتسبب كالتحريض والاتفاق بحيث إذا ما أتى السلوك وتحقق الركن المادي بناء على ذلك الاتفاق والتحريض والمساعدة كان الآخر شريكًا بالتسبب إذا لم يكن شريكًا مباشراً ويعاقب بعقوبة الفاعل الأصلي .

---

(15) د. عبد الفتاح بيومي حجازي ـ الجرائم المستحدثة في نطاق تكنولوجيا الاتصالات ـ المركز القومي للإصدارات ـ الطبعة الأولى 2009، ص: 517 .

(16) د. مدحت رمضان ـ جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت ـ دار النهضة العربية ـــ القاهرة 2000، ص: 127 وما بعدها .

ومن الجدير بالذكر أن لفظ المساعدة ورد في المادة السابقة للتنبيه أن السلوك قد يتضمن إغواء وليس مجرد تحريض صريح وهذا الإغواء قد يتضمن طرق احتيالية يحتاج معها الفاعل الأصلي في بعض الوقت إلى مساعدة من آخرين لبث القناعة لدى الذكر أو الأنثى على ممارسة الدعارة أو الفجور .

(المبحث السادس)

الجهر بأغان أو صياح أو خطب مخالفة للآداب العامة

نصوص القانون:

تنص المادة (178) من قانون العقوبات المصري على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين . . .

ويعاقب بهذه العقوبة . . . . وكل من جهر علانية بأغان أو صدر عنه صياح أو خطب مخالفة للآداب " .

وتنص المادة (391) من قانون العقوبات الإماراتي على " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من جهر علانية بنداء أو أغان أو صدر عنه صياح أو خطاب مخالف للآداب " .

التعريف بالجريمة:

هو كل سلوك مادي إيجابي يصدر بجهر علانية يتضمن نداء أو أغان أو صياح أو خطاب تتضمن جميعها أقوال أو أصوات تخالف الآداب لخدشها الحياء .

أركان الجريمة:

أولاً: **الركن المفترض "العلانية"**: وهو إتيان إحدى صور السلوك المادي علانية سواء كان بمكان عام أو مطروق بحيث سمع لدى الكافة في المكان بأية طريقة كانت سواء بالاستعانة بمكبرات الصوت أو بدونها وسواء كان المكان العام بالتخصيص أو بالمصادفة أو إحدى المحافل العامة أو بإذاعة الأغاني أو الصياح أو الخطب باللاسلكي أو أية طريقة أخرى ينشر معها ذلك الصياح أو الخطب أو الأغاني .

ثانيًا: **الركن المادي**: هو السلوك الإيجابي المادي المتضمن الجهر علانية بالأغاني والصياح والخطب المنافية للآداب تحمل في كلماتها أو أصواتها ما يخدش الحياء العام وتخالف الآداب العامة بسلوك يؤدي إلى نتيجة تخدش الحياء .

ثالثا: **الركن المعنوي**: جريمة عمديه يفترض لتحققها علم الجاني مخالفة السلوك المفترض واتجاه إرادته لإتيانه مع علمه بذلك وقت ارتكاب السلوك .

الجريمة عبر الشبكة المعلوماتية:

وهنا السؤال المطروح ، هل يمكن إتيان السلوك المادي لتلك الجريمة عن طريق الشبكة المعلوماتية ؟ وللإجابة نؤكد أن الركن المفترض لتلك الجريمة هو العلانية وأن السلوك المادي لها هي إذاعة أغان أو الصياح بالقول أو الخطب المنافية للآداب بحيث تحمل في طياتها ما يخدش الحياء العام وتخالف الآداب العامة ، فإذا ما قام الجاني باختراق شبكة إذاعية أو إعلامية يتوافر بها العلانية ، سواء كانت عامة أو خاصة عن طريق الشبكة المعلوماتية وشرع أو بدأ في إذاعة أو عرض أغان أو التحدث بالقول عليها أو الخطابة بها بألفاظ تحمل خدش الحياء وتخالف الآداب العامة فيكون بذلك قد أتى السلوك عن طريق الشبكة المعلوماتية وتتحقق الجريمة المعلوماتية بصورة جريمة واقعة على العرض بتوافر الركن المعنوي لها بالعلم بالسلوك ومخالفته وإرادة الذهاب لارتكاب ذلك السلوك بغض النظر عن الباعث ونكون هنا أمام تعدد معنوي للجرائم هي اختراق شبكة إذاعية وإذاعة ألفاظ منافية للآداب .

وقد يتصور كذلك الاشتراك بها كشريك مباشر تواجد في مسرح الجريمة وأتى أفعال من السلوك المادي أو بالتسبب إذا ما أتى بالتحريض أو الاتفاق أو ساعد الفاعل الأصلي وتحققت تلك الجريمة بناء مع ذلك الاتفاق والتحريض والمساعدة.

(المبحث السابع)

حيازة صور أو مطبوعات أو رسومات مخالفة للآداب العامة

النص القانوني:

تنص المادة (178) من قانون العقوبات المصري على "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض مطبوعات أو مخطوطات أو رسومات أو إعلانات أو صور محظورة أو منقوشة أو رسومات يدوية أو فوتوغرافية أو إشارات رمزية أو غير ذلك من الأشياء أو الصور العامة إذا كانت منافية للآداب العامة.

ويعاقب بهذه العقوبة كل من استورد أو صدر أو نقل عمداً بنفسه أو بغيره شيئًا مما تقدم الغرض المذكور، وكل من أعلن عنه أو عرضه على أنظار الجمهور أو باعه أو أجره أو عرضه للبيع أو الإيجار ولو في غير علانية وكل من قدمه علانية بطريقة مباشرة ولو بالمجان وفي أي صورة من الصور وكل من وزعه أو سلمه للتوزيع بأية وسيلة، وكذلك من قدمه سراً ولو بالمجان بقصد فساد الأخلاق. . . . " .

وتنص المادة (362) من قانون العقوبات الإماراتي على "يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة كل من صنع أو استورد أو صدر أو حاز أو أحرز أو نقل بقصد الاستغلال أو التوزيع أو العرض على الغير كتابات أو رسومات أو صوراً أو أفلامًا أو رموزًا أو غير ذلك من

الأشياء إذا كانت مخلة بالآداب العامة ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من أعلن عن شيء من الأشياء المذكورة " .

أركان الجريمة:

أولاً: **الركن المادي**: هو كل سلوك مادي إيجابي يتضمن حيازة، إحراز، صنع، استيراد، تصدير، بغية الاستغلال، التوزيع، العرض، كتابات، مطبوعات، صور، رسومات، إعلانات، رموز، أفلام. . . . إذا كانت مخلة بالآداب العامة.

ويلاحظ أن محل السلوك المادي لم يحدد على سبيل الحصر وإنما حددت أن تكون منافية ومخلة بالآداب العامة.

ـ صور السلوك المحظور:

1. **الصنع**: وهو الخلق والابتكار أو التقليد أو النقل عن آخر.
2. **الحيازة**: السيطرة الفعلية على شيء يجوز التعامل به.
3. **الاستيراد**: جلب شيء إلى داخل الدولة بأية وسيلة.
4. **التصدير**: إخراج الشيء من داخل الإقليم إلى آخر.
5. **النقل**: من موضع ومحل مكاني إلى آخر.
6. **الإعلان**: إظهار ونشر الشيء بأية وسيلة من صور النشر.
7. **العرض**: إظهار الشيء على الجمهور.
8. **البيع**: إعطاء الشيء وتسليمه إلى آخر مقابل ثمن نقدي.
9. **التأجير**: تسليم الشيء لآخر للانتفاع به ورده مقابل ثمن نقدي.
10. **التوزيع**: نشر الشيء وعرضه في أماكن متفرقة.
11. العرض للبيع والإيجار ولو في غير علانية.
12. التقديم للشيء ولو بالمجان.
13. التقديم سراً ولو بالمجان.

obeikandl.com

14. التسليم لآخر للتوزيع .

15. نشر إعلانات أو رسائل أيًا كانت عباراتها للإغراء على ارتكاب الفسق والفجور .

ـ المحل المخل للآداب العامة:

ويقصد به أن يكون محل صور السلوك أنفة البيان مخلة بالآداب العامة وخادشة للحياء ومنافية للآداب .

ثانيًا: الركن المعنوي: جريمة عمديه يشترط بها القصد العام بعنصري العلم والإرادة، والعلم بأن السلوك مؤثم لمخالفته قاعدة قانونية وإرادة إتيان السلوك .

كما يشترط به قصد خاص، استبانت بنص المادة حيث تكون الحيازة بقصد الاتجار، التوزيع، الإيجار، العرض، اللصق، بما يشير إلى أن الحيازة الشخصية غير مؤثمة، فلا يأثم السلوك إلا بتوافر القصد الخاص، وهو نية اقتراف صور السلوك المبينة .

الجريمة عبر الشبكة المعلوماتية:

نصت المادة (12) من القانون الإماراتي في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات على أنه " كل من أنتج أو أعد أو هيأ أو أرسل أو خزن بقصد الاستغلال أو التوزيع أو العرض على الغير عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات ما من شأنه المساس بالآداب العامة أو أدار مكانًا لذلك يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين فإذا كان الفعل موجهًا إلى حدث فتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن ثلاثين ألف درهم " .

وبذلك جرم الشارع ما ورد بالمادة (362) من قانون الإمارات بحيازة صور أو مطبوعات أو رسومات مخالفة للآداب العامة باستخدام الشبكة المعلوماتية وسن لها العقوبة أيًا كانت الوسيلة مادية أو معلوماتية وبغرض العقاب ما دام توافر بشأنها أركانها أنفة البيان .

ويكون العرض بطريق الشبكة المعلوماتية من خلال شبكة الويب والبريد الإلكتروني العام

وغرف الدردشة ومجموعات الأخبار بنشر الكتابات والرسومات والصور والأفلام والتصاوير على اختلافها، حيث يتخذون من مواقعهم على الشبكة مخلاً لارتكاب أفعالهم الإجرامية وعرضها.

وفضلاً عن ذلك يجوز عرض تلك المصنفات عبر الشبكة المعلوماتية للبيع وذلك عن طريق الإعلان عن المنتج عبر المواقع الخاصة وسداد القيمة إلكترونيًا وإرسال المصنف بالبريد وهو ما يطلق عليها بالتجارة الإلكترونية.

وأخيراً قد يتم السلوك في جرائم الآداب عن طريق التوزيع عبر المواقع الخاصة بالشبكة على جميع المشتركين أيًا كان موقعهم الجغرافي، وتتداول المصنفات المرئية أو السمعية أو المصورة لعدد من الأشخاص بدون تمييز قد يكون من شأنه المساس بالآداب العامة وتكييف السلوك بأنه من الجرائم الواقعة على العرض.

وأخيراً قد يفترض الاشتراك في الجريمة سواء كان فاعل أصلي بإتيان جزء من السلوك المادي أو الشروع به والتواجد في مسرح الجريمة بتوافر الركن المادي والمعنوي، أو شريك بالتسبب إذا ما حرض الفاعل الأصلي أو اتفق معه أو ساعده لإتيان ذلك السلوك المادي وفي كلا الحالتين يستحق الشريك عقوبة الفاعل الأصلي.

(المبحث الثامن)

استدراج ذكر أو أنثى أو إغوائه لارتكاب الفجور أو الدعارة

نص القانون:

تنص المادة (2) فقرة (1) من قانون مكافحة الدعارة المصري رقم على " كل من استخدم أو استدرج أو أغرى شخصًا ذكرًا أو أنثى بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة وذلك بالخداع أو

بالقوة أو بالتهديد أو بإساءة استعمال السلطة أو غير ذلك من وسائل الإكراه" يعاقب بالعقوبة المقررة في الفقرة (ب) من المادة الأولى.

وتنص المادة (363) من قانون العقوبات الإماراتي على "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة كل من حرض ذكرًا أو أنثى أو استدرجه أو أغواه بأية وسيلة على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعد على ذلك، فإذا كانت سن المجني عليه تقل عن الثامنة عشرة عوقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبالغرامة.

وتنص المادة (364) من ذات القانون على "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من حض ذكرًا أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات إذا كانت سن من وقعت عليه الجريمة تقل عن الثامنة عشرة".

أركان الجريمة:

أولاً: الركن المادي: يتخذ الركن المادي السلوك الإيجابي المادي باستدراج أو إغواء ذكر أو أنثى بقصد ارتكاب فجور أو الدعارة بالخداع أو القوة أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة[17].

ويقصد بالخداع: الوسائل الاحتيالية التي تقنع الآخر بالاستجابة إليه والامتثال إلى تعليماته.

ويقصد بالقوة: استخدام العنف البدني وتقييد المقاومة والحرية لإتيان أفعال الفجور والدعارة كرهًا عنه.

(17) اتفاقية باريس ـ مكافحة الدقيق الأبيض ـ 1910.

ويقصد بالتهديد: المادي والمعنوي وهي كل وسيلة تجرد إرادة الشخص من حريته .

ويقصد بإساءة استعمال السلطة: استخدام السلطة كوسيلة إكراه معنوي مهـدداً بالإيـذاء للامتثال إلى أوامره .

ويستبين لنا هنا أن الشارع أظهر صورتين من صور الاشتراك وهما :

التحريض والمساعدة لارتكاب الفجور أو الدعارة بوسيلة خداعية كانت أم بوسيلة قسرية بالإكراه .

ثانيًا: **الركن المعنوي**: من الجرائم العمدية ذات القصد الجنائي العـام حيـث تقـع بتـوافر العلم بتأثيم السلوك وإتيانه عن إرادة حرة، وكـذلك تقـع بقـصد خـاص غايتـه أن الإكـراه أو الطرق الاحتيالية ليست هي محل القصد الجنائي بل يمتد إلى قـصد آخـر وهـو إرضـاء شـهوات الغير، وفقًا لما ورد بعجز المادة " بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة " .

وبذلك فإن الجريمة إذا اقتصرت على إرضاء شهوة الجاني فلها تكييف آخـر كالاغتـصاب وهتك العرض أما الإغواء والإكراه لارتكاب الفجور أو الدعارة فيجب أن تكون للغـير بـدون تمييز، فغاية التأثيم التعدي على حرية وإرادة الشخص الجنسية بوسائل احتيالية أو قسرية .

الجريمة عبر الشبكة المعلوماتية:

وتقع جريمة الاستدراج أو الإغواء للذكر أو الأنثى لارتكاب الفجور أو الدعارة عن طريق الشبكة المعلوماتية وذلك عن طريق البريـد الإلكترونـي أو غـرف الدردشـة الـصوتية والنـصية والمرئية واستعمال طرق احتيالية من شأنها التوصل إلى بث القناعة داخل الذكر والأنثى لممارسة مثل تلك الجرائم عن طريق الاستدراج بإقناع الذكر والأنثى بإيجابيات السلوك الخاص بالدعارة دون سلبياته ومدى الفائدة المعنوية أو المادية التي سوف تعـود عليـه وإغوائـه بـذلك باسـتخدام أمثلة ونماذج وهمية وعرض بعض الصور والأفلام التي تستدرج المجـني عليـه لارتكـاب مثـل ذلك السلوك .

وقد تتحقق بالقوة المعنوية لا المادية بالإكراه المعنوي أو إساءة استعمال السلطة عن طريق رسائل إلكترونية أو التهديد بنشر بعض الصور أو الإيذاء أو النصوص المكتوبة للمجني عليه في غرف الدردشة وفضح الأمر لذوي الأمر وبتلك الوسيلة يتحقق الركن المادي في سلوك الاستدراج مع علم الجاني واتجاه إرادته إلى إحداث نتيجة ممارسة المجني عليه لسلوك الدعارة أو الفجور.

وكذلك تتحقق الشراكة في تلك الجريمة سواء كان شريكًا مباشراً بالاشتراك مع الفاعل الأصلي في ذات الزمان والمكان أو ارتكاب جزء من السلوك المكون للركن المادي أو بالتسبب إذا ما وقعت الجريمة بناء على تحريض أو مساعدة الجاني أو الاتفاق على ارتكاب الاستدراج أو الإغواء للمجني عليه لارتكاب الدعارة أو الفجور ويعاقب بذات عقوبة الفاعل الأصلي.

(المبحث التاسع)
استبقاء شخص بغير رغبته بقصد حمله على ارتكاب فجور أو دعارة

النصوص القانونية:

تنص المادة (2/ 2) من قانون مكافحة الدعارة المصري على أنه:

أ: . . . . . .

ب: كل من استبقى بوسيلة من هذه الوسائل شخصًا ذكراً كان أو أنثى بغير رغبته في محل للفجور أو الدعارة.

وتنص المادة (364/ 3) من قانون العقوبات الإماراتي على "ويحكم بالعقوبات السابقة حسب الأحوال على كل من استبقى شخصًا بغير رضاه عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة في مكان بقصد حمله على ارتكاب فعل أو أكثر من أفعال الفجور أو الدعارة"

أركان الجريمة:

أولاً: **الركن المادي**: يتمثل الركن المادي في سلوك إيجابي إجرامي يتخذ صورة استبقاء المجني عليه في محل فجور أو دعارة بغير رضا أي بوسيلة قسرية بالإكراه أو التهديد المادي أو الأدبي أو بوسيلة احتيالية تحمله على الامتثال لطلب الجاني بالبقاء في ذلك المحل.

بيد أن الملاحظ أن نص التشريع المصري لا يشترط أن يكون الاستبقاء بغية ممارسة الفجور أو الدعارة بل يعاقب على مجرد سلوك الاستبقاء بوسيلة قسرية أو احتيالية بينما أوجب المشرع الإماراتي الاستبقاء بغرض ممارسة الفجور أو الدعارة بقصد خاص.

ثانيًا: **الركن المعنوي**: من الجرائم العمدية التي تقوم على القصد الجنائي العام من علم بتأثيم السلوك وإرادة ارتكابه وإتيانه بإرادة حرة ولا يشترط المشرع المصري قصد خاص بينما اشترطه الإماراتي بقصد خاص هو نية قيام المجني عليه بسلوك إيجابي يتمثل في ارتكاب الفجور أو الدعارة.

الجريمة عبر الشبكة المعلوماتية:

وتقع تلك الجريمة بالشبكة المعلوماتية إذا ما توصلنا إلى أن الموقع الإلكتروني المدار للفجور والدعارة محلاً وعنصراً في الجريمة ولما كان المشرع قد أوضح في عجز المادة أن الإبقاء سلوك يصدر من الجاني قبل المجني عليه أو عليها بغير رضا أو بوسيلة قسرية قد تكون معنوية أو أدبية إذا ما افترضنا أن المجني عليه في مكان آخر يبعد عن محل تواجد الجاني بغية تحريضه أو حضه على ارتكاب فعل أو أكثر من أفعال الفجور أو الدعارة، وإن كان التشريع المصري لم يشترط أن القصد الخاص باتخاذ سلوك الإبقاء بغية الحض على ارتكاب أيًا من سلوك الفجور أو الدعارة، ومن ثم فإن الجاني إذا ما أبقى المجني عليه أو عليها في موقع يدار للفجور والدعارة فإن الجريمة تقع في حق المجني عن طريق الشبكة المعلوماتية.

وتقع كذلك تلك الجريمة بالاشتراك سواء المباشر بتواجد الشريك في مسرح الجريمة مع

الجاني أو اتخذ بعض السلوك كإكراه المجني عليه أو عليها على البقاء في الموقع المدار للفجور والدعارة، وكذلك قد يقع بركنيه المادي والمعنوي بالتسبب إذا ما حرض أو اتفق أو ساعد الجاني في اتخاذ السلوك الإجرامي وإبقاء المجني عليه أو عليها داخل الموقع المدار للفجور أو الدعارة، ويعاقب الشريك بعقوبة الفاعل الأصلي.

(المبحث العاشر)

إنشاء أو إدارة محل الفجور أو الدعارة

نص القانون:

تنص المادة (8) من قانون مكافحة الدعارة المصري على أن " كل من فتح أو أدار محلاً للفجور أو الدعارة أو عاون بأية طريقة كانت في إدارته يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه.

وتنص المادة (365) من قانون العقوبات الإماراتي على " يعاقب بالسجن المؤقت كل من أنشأ أو أدار محلاً للفجور أو الدعارة أو لتيسير أسباب ممارستها أو عاون بأية طريقة في إنشائه أو أدارته "

أركان الجريمة:

أولاً: الركن المادي: هو كل سلوك إيجابي مادي يقوم الجاني به بإنشاء ــ إدارة محل يستخدم في الفجور أو الدعارة وتيسير أسباب ممارستها أو المعاونة في ذلك.

ومن ثم يأخذ السلوك صور الإنشاء ـ الإدارة ـ تيسير الدعارة أو الفجور، معاونة آخر على الإنشاء أو الإدارة.

ويقصد هنا بمحل الدعارة أو الفجور: هو المكان المستخدم لممارسة الدعارة أو الفجور به دون الاعتداد بمن يمارس الفجور أو الدعارة طالما أعد المكان لهذا الغرض.

ويقصد بالإنشاء أو الإدارة: إعداد وتهيئة المحل لاستخدامه في أغراض الفجور أو الدعارة وتنظيم العمل في ذلك الغرض وكونه مشروعًا يقوم على ذلك النشاط ومطروق للكافة .

ثانيًا: **الركن المعنوي**: هي جريمة عمدية تقوم على القصد الجنائي العام من علم وإرادة علم بتأثيم السلوك وإرادة إتيانه بإرادة حرة وتتجه إلى ارتكاب السلوك المؤثم بإنشاء المحل لأعمال الفجور أو الدعارة أو إدارته أو المعاونة في إدارته أو إنشائه بأية طريقة دون الاعتداد بالباعث من إنشائه أو إرادته أو المعاونة بهما .

إلا أن الجريمة لا تقوم إذا أقام أو أدار محلاً لممارسة الفجور أو الدعارة بنفسه فيه دون آخرين أو يكون محلاً لاستقبال من يقومون بذلك النشاط بهدف الاتفاق دون ممارسة الدعارة أو الفجور به .

الجريمة عبر الشبكة المعلوماتية:

نصت المادة (12) من القانون الإماراتي في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (2) لسنة 2006 " كل من أنتج . . . أو أدار مكانًا لذلك يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين .

فإذا كان الفعل موجهًا إلى حدث فتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن ثلاثين ألف درهم " .

وبذلك وإن لم يكشف المشرع عن مفهوم الإدارة إلا أن المعنى لا يحتمل إذا وردت الإدارة بتلك المادة إلا أن تكون إدارة لموقع معلوماتي يقوم بإنتاج وإعداد أو تهيئة أو إرسال أو تخزين بقصد الاستغلال أو التوزيع أو العرض على الغير عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات ما من شأنه الإخلال والمساس بالحياء والآداب العامة .

وشدد المشرع على ما إذا وجه السلوك المادي إلى الحدث أرسلت إليه تلك الصور أو المسودات أو الأفلام الإباحية من خلال الموقع المدار لذلك .

ويجوز تصور الاشتراك هنا وفقًا لنص المادة بالمعاونة في الإدارة أو الإنشاء لذلك الموقع كشريك مباشر للفاعل الأصلي طالما توافر بالسلوك الركن المادي وكان عالمًا بغاية إنشاء الموقع وأراد القدوم عليه وكذلك كشريك بالتسبب إذا ما حرض أو اتفق أو ساعد الفاعل الأصلي بصورة أدت إلى قيامه بإنشاء الموقع وإرادته الفجور والدعارة من خلاله ويستحق عقاب الفاعل الأصلي.

(المبحث الحادي عشر)
جريمة استغلال البغاء

نصوص القانون:

تنص الفقرة (ب) من المادة السادسة من قانون مكافحة الدعارة المصري على " . . . . . يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات . . . (ب) كل من استغل بأية وسيلة بغاء شخص أو فجوره " .

وتنص المادة (366) من قانون العقوبات الإماراتي على " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من استغل بأية وسيلة بغاء شخص أو فجوره "

أركان الجريمة:

أولاً: الركن المادي: هو سلوك إيجابي يشكل نشاط إجرامي يقوم الجاني به باستغلال بغاء آخرين بالحصول على المال المدفوع أجراً لممارسة البغاء أو الفجور سواء كان المستغل ذكراً أو أنثى، بصرف النظر أن يكون الاستغلال مباشراً أو غير مباشر، ولا يهم نوع الصلة بينهما، كما يستوي أن يكون الاستغلال لاحق أم سابق للفجور أو البغاء بتهديد أو اتفاق.

وجدير بالذكر أنه قد استقرت أحكام النقض أن تلك الجريمة ليست من جرائم الاعتياد بل يكفي أن تقع بسلوك لمرة واحدة.

ثانيًا: الركن المعنوي: من الجرائم العمدية التي يتخذ بها القصد الجنائي القصد العام بعنصريه العلم والإرادة، فيعلم الجاني بأن السلوك مؤثم بعناصر الجريمة واتجاه إرادته إلى إتيان ذلك السلوك وتحصيل المقابل النقدي للبغاء أو الفجور.

وقصد خاص يرتكز على اتجاه نية وإرادة الجاني إلى تحميل المقابل النقدي المدفوع للبغاء أو الفجور، فلا يعد مرتكبًا لجريمة الاستغلال من يقوم بخدمة المحل الممارس به الفاحشة لقاء أجر من القائم به، بل يجب أن يكون التحصيل للاستغلال مقابل الممارسة ذاتها.

جريمة استغلال البغاء عبر الشبكة المعلوماتية:

يظهر لنا جليًا منذ استعراض أركان جريمة استغلال البغاء إمكانية تحققها بوسيلة إلكترونية، ولكننا نرى أن ذلك الأمر وإن تحقق كان لزامًا تحقق جريمة سابقة له عن طريق النتيجة وهي حض الذكر أو الأنثى على ممارسة الفجور أو الدعارة وتحصيل المقابل النقدي لتلك الجريمة حتى يمكن إدراج جريمة استغلال البغاء ضمن الجرائم الإلكترونية، وبالاتفاق والتحريض والمساعدة على ممارسة البغاء في مقابل نقدي أو أدبي للمجني عليه وإن كان في واقع الأمر هو جاني بسلوك البغاء ممارسة البغاء، تتحقق جريمة استغلال البغاء وإن كان على بعد ودون لزوم تقابل المستغل وممارس البغاء، وقد نص القانون كما سلف " . . . . . بأية وسيلة " فقد تكون الوسيلة عن طريق الشبكة المعلوماتية الحصول على أجر ممارسة البغاء أو الفجور وتتحقق الجريمة بعلم المستغل واتجاه إرادته إلى تحقق النتيجة وهي تحصيل مقابل البغاء.

وقد تقع الشراكة كذلك في تلك الجريمة مباشرة إذا ما اشترك الشريك في ارتكاب جزء من السلوك المادي كالمتابعة المراقبة أو إرشاد من يقوم بالبغاء إلى أماكن ممارسة وتحصيل الأجر المقابل له، وقد تتحقق بالتسبب إذا ما حرض أو اتفق أو ساعد الفاعل الأصيل على اقتراف مثل ذلك السلوك ووقعت جريمة الاستغلال بناء على تلك الصور، و يعاقب الشريك عقوبة الفاعل الأصلي.